لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، فقال: اخرج معها.

متفق عليه

أي إن امرأته تريد الحج وهو يريد الخروج للجهاد، فأي الأمرين يفعل؟ فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج مع زوجته للحج؛ ليكون محرما لها، ولتستطيع أداء الفريضة الواجبة عليها، وهذا إذا كان الجهاد فرض كفاية، أما إذا كان فرض عين، فإنه مقدم على الخروج معها، كما يفهم ذلك من صحيح السنة.